

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أو يضربه به في مقتل أو في حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبر أو في حر أو برد .
قوله أو يضربه به في مقتل .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .
وقيل : لا يكون عمدا إذا ضربه به مرة واحدة ذكره في الواضح .
فائدتان : .

إحداهما : قوله أو يضربه به في حال ضعف قوة : من مرض أو صغر أو كبر أو في حر مفرط أو
برد مفرط ونحوه .
وهذا بلا نزاع .

قال ابن عقيل وغيره : ومثله : أو لكمه .
واقصر عليه في الفروع .

لكن لو ادعى جهل المرض في ذلك كله : لم يقبل على الصحيح من المذهب .
وقيل : يقبل فيكون شبه عمد .

وقيل : يقبل إذا كان مثله يجهله وإلا فلا .

الثانية : قوله الثالث : إلقاءه في زبية أسد .

وكذا لو ألقاه في زبية نمر فيكون عمدا بلا نزاع .

وكذا لو ألقاه مكتوبا بفضاء بحضرة سبع فقتله أو ألقاه بمضيق بحضرة حية فقتله على
الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه في المغني و الشرح ونصراه .

وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .

وقال القاضي : لا يكون عمدا فيهما .

وقيل : هو أن يكتفه كالمسك للقتل .

وهذا الذي جزم به المصنف في أواخر الباب على ما يأتي